

الدر المختار

ومنه وما ليس بد منه إن لم يزد على ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر وقد أطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم أما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي في المنظومة المحبية لا تجز سناية الفقيه لا ولا المدرس لعذر حصل كذاك حكم سائر الأرباب أو لم يكن عذر فذا من باب